

مرسوم رقم 126 لسنة 2018

بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (41) لسنة

2009

بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات

القضاة وأعضاء النيابة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم

القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 41 لسنة 2009 بمنح علاوة قضائية خاصة

للقضاة وأعضاء النيابة العامة المعدل بالمرسوم رقم 162 لسنة

2011،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعدل الجدول المرافق للمرسوم رقم (41) لسنة 2009 المشار

إليه - فيما يخص المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات

القضاة وأعضاء النيابة العامة - ليصبح على النحو المرافق

لهذا المرسوم.

وذلك دون إخلال بالمرتبات والبدلات والعلاوات المخصصة لكل درجة

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

صدر بقصر السيف في : 6 شعبان 1439 هـ

الموافق : 22 أبريل 2018 م

جدول

بتعديل المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في درجات القضاة

وأعضاء النيابة العامة والواردة بالجدول المرافق للمرسوم رقم 41

لسنة 2009

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة
- رئيس محكمة التمييز	----
- نائب رئيس محكمة التمييز	----
- رئيس محكمة الاستئناف	----
- النائب العام	----
- نائب رئيس محكمة الاستئناف	----
- رئيس المحكمة الكلية	----
- عضو المجلس الأعلى للقضاء	----
- من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف	----
- وكيل محكمة التمييز	----
- وكيل محكمة الاستئناف	----
- نائب رئيس المحكمة الكلية	----
- القاضي العام الأول	----
- مستشار محكمة التمييز	عشر سنوات وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون تنظيم القضاء
- مستشار محكمة الاستئناف	عشر سنوات وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون تنظيم القضاء
- قاضي متخصص بالمحكمة الكلية	عشر سنوات وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون تنظيم القضاء
- اغمي العام	عشر سنوات وفقاً لأحكام المادة (20) من قانون تنظيم القضاء
- وكيل محكمة بالمحكمة الكلية	ثلاث سنوات
- رئيس نيابة (أ)	ثلاث سنوات
- قاضي من الدرجة الأولى	ثلاث سنوات
- رئيس نيابة (ب)	ثلاث سنوات
- قاضي من الدرجة الثانية	ثلاث سنوات
- وكيل نيابة (أ)	ثلاث سنوات
- قاضي من الدرجة الثالثة	أربع سنوات
- وكيل نيابة (ب)	أربع سنوات
- وكيل نيابة (ج)	خمس سنوات